



سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الإفصاح عن المعلومات

٣٠ أبريل ٢٠٠٦

سياسة الإفصاح عن المعلومات



جدول المحتويات

١	الغرض	القسم ١
١	الخلفية	القسم ٢
٢	المعلومات التي توفرها مؤسسة التمويل الدولية	القسم ٣
٢	أ- المبادئ العامة	
٣	ب- الظروف الاستثنائية	
٤	ج- المعلومات المتعلقة بالاستثمار	
٤	دورة الاستثمار في مؤسسة التمويل الدولية	
٤	المعلومات الاجتماعية والبيئية	
٥	موجز الاستثمار المقترن	
٦	المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية	
٧	المعلومات التاريخية	
٧	المعلومات المؤسسية	
٧	معلومات حوكمة الشركات	
٧	استراتيجيات مؤسسة التمويل الدولية وموازناتها و سياساتها	
٨	المعلومات المالية	
٨	إعداد تقارير الفاعلية التنموية	
٨	منتجات مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية	
٩	تقارير مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكوى بالتقيد بالأنظمة	
٩	تقارير الاحتيال والفساد	
٩	معلومات عامة حول هيئة الموظفين	
١٠	الوصول إلى المعلومات	القسم ٤
١١	المراجعة والمراقبة	القسم ٥

سياسة الإفصاح عن المعلومات



سياسة الإفصاح عن المعلومات^١

القسم ١ الغرض

- ١- تنص هذه الوثيقة على سياسة (السياسة) مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة) فيما يتعلق بنطاق المعلومات التي تتيحها للجمهور سواء من خلال إجراء روتيني أو عند الطلب. وتؤمن مؤسسة التمويل الدولية بمدى أهمية توافر الشفافية والمساءلة تحقيقاً للتزامها بالتنمية وتعزيزاً للثقة العامة في مؤسسة التمويل الدولية وعملائها. وتؤكد هذه السياسة وتعكس التزام مؤسسة التمويل الدولية إزاء تقوية مبدأ الشفافية فيما يتعلق بأنشطتها وتعزيز الحوكمة الرشيدة.
- ٢- تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من ٣٠ أبريل ٢٠٠٦ وهي تبطل سياسة الإفصاح عن المعلومات التي تم نشرها في سبتمبر ١٩٩٨. ولا تعد هذه السياسية تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن الامتيازات والخصائص المكفلة لمؤسسة التمويل الدولية بموجب بنود اتفاقية إنشائها أو الاتفاقيات الدولية أو أي قانون معمول به، كما إنها لا تقدم أي حقوق تعاقدية أو أخرى لأي طرف.

القسم ٢ الخلفية

- ٣- مؤسسة التمويل الدولية (IFC) هي مؤسسة دولية مالية أنشئت في عام ١٩٥٦ بواسطة البلدان الأعضاء فيها. وتمثل رسالة هذه المؤسسة في تشجيع استثمارات القطاع الخاص القابلة للاستثمار في البلدان النامية بغرض المساعدة على الحد من الفقر وتحسين حياة الشعوب، كما إنها عضو في مجموعة البنك الدولي^٢ ومقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة، بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤- تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب بخصوص أنشطتها لعملائها وشركائها وأصحاب المصلحة الحقيقية (بما في ذلك المجتمعات المتأثرة) والأطراف المعنية الأخرى.
- ٥- تعكس هذه السياسة الإمكانيات المختلفة التي تعمل فيها مؤسسة التمويل الدولية وطبيعة المعلومات التي تتلقاها وتعدها فيما يتعلق بهذه الأنشطة المختلفة، ومستوى الإفصاح المعمول به لمختلف أنواع المعلومات. وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) بصفتها مؤسسة يملكونها البلدان الأعضاء فيها، تحمل مؤسسة التمويل الدولية مسؤولية استخدام مواردها وإدارتها بطريقة تنقق مع اختصاصها، كما إنها تلتزم بالاستجابة لأسئلة واستفسارات حاملي الأسهم فيها. علاوة على ذلك، بوصفها مؤسسة تنمية، تعد مؤسسة التمويل الدولية تقاريرًا بشكل منتظم ودوري للجمهور حول أنشطتها.
 - (ب) في إطار تنفيذها لاختصاصها المعني بتعزيز نمو مشروعات القطاع الخاص في البلدان الأعضاء بها، تتلقى مؤسسة التمويل الدولية معلومات غير متحركة علناً من عملائها والأطراف الأخرى بغرض تمكن المؤسسة من تقديم فرص العمل التجاري، أو مراقبة الاستشارات الحالية وتقييمها أو تقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية. وتحترم مؤسسة التمويل الدولية سرية أي معلومات من هذا القبيل.
 - (ج) تقدم مؤسسة التمويل الدولية المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لكيانات الخاصة والحكومات، سواء بشكل مباشر أم عن طريق المؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، وذلك دعماً لتنمية القطاع الخاص. إن نشر معلومات للجمهور فيما يتعلق بهذه المبادرات، من قبيل نتائج الدراسات ذات الصلة أو الأبحاث التي قامت مؤسسة التمويل الدولية بإجرائها أو تدعيمها أو أي من تلك المؤسسات، يمكن أن يفضي بدوره إلى تعزيز ما لهذه المبادرات من آثار تنموية.
 - (د) تعمد مؤسسة التمويل الدولية إلى جمع الأموال اللازمة لتوفير القروض للمقترضين منها عن طريق إصدار أوراق مالية باسمها في الأسواق الدولية. وبناءً على ذلك، تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات خاصة بوضعها المالي وعملياتها لمشتري الأوراق المالية التي تصدرها وللأسواق المالية الدولية بوجه عام.

^١ هناك نسخة إلكترونية من هذه السياسة مشورة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترن特 وتتضمن روابط للمواقع ذات الصلة الوارد ذكرها في هذه الوثيقة.

^٢ من المزعزع أن نظل الوثائق التي قامت مؤسسة التمويل الدولية بإعدادها قبل ٣٠ أبريل ٢٠٠٦ أو التي تم تسليمها إلى المؤسسة بموجب الاتفاقيات المبرمة قبل هذا التاريخ خاضعة لسياسة الإفصاح عن المعلومات السارية في وقت ذلك الإعداد أو الاتفاقية.

^٣ تختلف مجموعة البنك الدولي من مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA) والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID).

سياسة الإفصاح عن المعلومات



٦- تشجع مؤسسة التمويل الدولية المتعاملين معها على إبداء قدر أكبر من الشفافية فيما يختص بنشاطهم، وذلك للمساعدة على زيادة فهم مشروعيتهم بشكل خاص، وتنمية القطاع الخاص بشكل عام. وفضلاً عن ذلك، تؤمن مؤسسة التمويل الدولية بأن المتعاملين معها الملزمين بروح الشفافية والمساءلة يساعدون على تعزيز الرجوية طوبية لدى للاستثمارائهم. وبناءً على ذلك، تطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها - كجزء من عملية إدارة المخاطر والأثر المترتبة على مشروعيتهم - أن يشتراكوا مع المجتمعات المتأثرة بمشروعاتهم، ومن خلال الإفصاح عن المعلومات، على نحو يتفق مع سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستمرارية الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستثمارية) ومعايير الأداء الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية (معايير الأداء).

٧- يتم نشر المعلومات المشار إليها في هذه السياسة التي تفصح عنها مؤسسة التمويل الدولية كمعلومات "متاحة علناً" أو "بشكل روتيني" على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت (www.ifc.org)، وتتوفر أيضاً مثل هذه المعلومات ومعلومات أخرى تغطيها هذه السياسة عند الطلب. يرجى الرجوع إلى القسم ٤ من هذه السياسة (تحت عنوان "الوصول إلى المعلومات") لمزيد من التفاصيل حول كيفية الحصول على المعلومات المتوفرة للجمهور أو كيفية طلب معلومات إضافية من مؤسسة التمويل الدولية. كما يصف القسم ٤ أيضاً آلية التعامل مع شكاوى الأفراد من بين الجماهير من لديهم اعتقاد بأن الطلبات التي تقدموا بها للحصول على المعلومات قد رُفضت لسبب غير واضح.

القسم ٣ المعلومات التي توفرها مؤسسة التمويل الدولية

أ- المبادئ العامة

٨- مع أخذ الأدوار والمسؤوليات في الاعتبار، فإن مؤسسة التمويل الدولية توفر معلومات تتعلق بنشاطتها من شأنها تمكين المتعاملين معها وشركائها وأصحاب المصلحة الحقيقة (بما في ذلك المجتمعات المتأثرة)، والمهتمين من الجمهور من استيعاب هذه الأنشطة بشكل أفضل والاشتراك في مناقشة مستمرة تتناول الأنشطة التجارية لمؤسسة التمويل الدولية والتنمية الشاملة والأثر المترتبة على أنشطتها التجارية وإسهاماتها التنموية. ويمكن تصنيف المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية وفقاً لهذه المبادئ على النحو التالي:

(أ) معلومات مؤسسية حول مؤسسة التمويل الدولية والتي تتضمن المعلومات الموسومة في القسم ٣ الفقرة و (المعلومات المؤسسية)، و

(ب) معلومات متعلقة بالأنشطة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية. ورغم أن القراء الأكبر من مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية يقع على عائق المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية ذي الصلة وفقاً لسياسة الاستثمارية ومعايير الأداء، تتبع مؤسسة التمويل الدولية للجمهور قدرًا محدودًا من المعلومات الخاصة بالاستثمار كما هو مبين في القسم ٣ الفقرة ج (المعلومات المتعلقة بالاستثمار) والقسم ٣ الفقرة د (المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية).

٩- هناك افتراض بأن الإفصاح هو الأصل في المعلومات الموسومة في الفقرة ٨ أعلاه طالما أنه لا يوجد سبب ملزم يحول دون الإفصاح عن مثل هذه المعلومات. فعندما تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديد مدى إتاحة آية معلومات معينة للجمهور بشكل دوري أو عند الطلب، فإنها تتضمن في اعتبارها أولاً ما إذا كانت هذه المعلومات من النوع الوارد في الفقرة ٨، فإن كانت كذلك، فإنها تحدد ما إذا كان هناك أي سبب ملزم يدعو لعدم الإفصاح عن كل هذه المعلومات أو أي جزء منها. وقيل اتخاذ قرارها في هذا الشأن، تراعي مؤسسة التمويل الدولية الاعتبارات العامة الموضحة أدناه (والتي لا تشمل كافة الاعتبارات):

(أ) تمشياً مع ممارسات البنوك التجارية وأغلب المؤسسات المالية التابعة للقطاع العام (بشأن استثمارات القطاع الخاص لديها)، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور عن المعلومات المالية أو التجارية أو معلومات الملكية أو المعلومات غير العامة الأخرى التي يتم تقديمها إلى مؤسسة التمويل الدولية من قبل المتعاملين معها أو الأطراف الأخرى. ويكون أي تصرف من قبل مؤسسة التمويل الدولية خلاف ذلك إخلالاً بالقواعد المشروعة للمتعاملين معها الذين يجب أن يكونوا قادرين على الإفصاح عن معلومات تفصيلية لها دون خوف من فقدان سريمة مشروعاتهم أو معلومات الملكية الأخرى في سوق تتميز بقدرة تنافسية عالية. وبالمثل، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن الوثائق القانونية أو المراسلات المرتبطة بمشروعات تمويلها المؤسسة، بما في ذلك الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين مؤسسة التمويل الدولية والمتعاملين معها بشأن إحدى المشروعات.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



(ب) هناك ضرورة لحفظ على تكامل النظر في القضايا المطروحة على بساط البحث وتسهيل وحماية تبادل الأفكار بحرية وصراحة بين مؤسسة التمويل الدولية والبلدان الأعضاء بها، إلى جانب الكيانات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة (مثل المنظمات الدولية أو الهيئات الثنائية الأخرى). وبناءً عليه، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن أي من الوثائق أو المذكرات أو المراسلات الأخرى المتبادلة مع البلدان الأعضاء بها أو مع المنظمات والهيئات الأخرى أو مع أو فيما بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو المستشارين والموظفين لدى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة)، وذلك عندما تتعارض هذه المستندات بتبادل الأفكار بين هذه المجموعات أو بعملية بحث القضايا أو اتخاذ القرار بمؤسسة التمويل الدولية أو البلدان الأعضاء بها أو مجلس إدارتها أو المنظمات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة.

(ج) تطبق أيضاً المبادئ المحددة في الفقرة ٩ (ب) المتعلقة بالحفاظ على تكامل عملية بحث القضايا المطروحة وتبادل الأفكار بحرية وصراحة على عمليات اتخاذ القرار الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية والوثائق الداخلية والمذكرات والمراسلات الأخرى ذات الصلة والتي تم إعدادها لصالح أو تبادلها في إطار أو استقاؤها من عمليات بحث القضايا أو اتخاذ القرار من قبل مؤسسة التمويل الدولية. وبناءً عليه، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن أي من هذه الوثائق أو المذكرات أو المراسلات الأخرى التي تم إصدارها من قبل أو فيما بين أعضاء مجلس إدارتها أو المستشارين أو الموظفين لدى أعضاء مجلس إدارتها أو من قبل أعضاء الإدارة بها أو موظفيها أو مستشاريها أو محاميها أو وكلائها.

(د) وفي ظروف محددة، يجوز لمؤسسة التمويل الدولية إرجاء الإفصاح عن معلومات معينة كان من المفترض إتاحتها للجمهور نظراً لظروف السوق أو للمتطلبات المتعلقة بالتوقيت، مثل الظروف المرتبطة بإصدار الأوراق المالية أو تلك المتصلة بصفة لها أهمية تجارية تتطوّر على إعادة هيكلة مالية.

(هـ) يجوز لمؤسسة التمويل الدولية كذلك رفض الإفصاح عن أية وثائق أو سجلات خاصة لامتياز علامة المحامي بالموكلي أو أية امتيازات قانونية أخرى نافذة.

(و) لا تتصحّح مؤسسة التمويل الدولية عن المعلومات إذا كان هذا الإفصاح يمثل انتهاكاً للقوانين النافذة (مثل القيد التي تفرضها قوانين المصارف أو قوانين الأوراق المالية) أو خرقاً لاتفاقية إنشاء المؤسسة.

(ز) يجوز لمؤسسة التمويل الدولية رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن هذا الإفصاح الإضرار بتحقيق قانوني أو أية مداولات قانونية أو تنظيمية أخرى، أو يعرض مؤسسة التمويل الدولية لمخاطر الملاصقة التي لا يمرر لها.

(ح) تقضي مبادئ مجموعة البنك الدولي الخاصة بتعيين الموظفين أن تحافظ مؤسسة التمويل الدولية على وسائل الحماية الملائمة لاحترام الخصوصية الشخصية لكل من موظفها وحماية سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بكل منهم. ومن ثم، لا يجري الإفصاح عن سجلات أي من الموظفين والمعلومات الطبية الشخصية الخاصة بهم، ولا عن مداولات آليات الاستئناف والطعن الداخلية لجهات من خارج مجموعة البنك الدولي إلا في الحدود المسموح بها في نظام الموظفين.

(ط) لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بترتيبات الحفاظ على سلامة وأمن الأفراد العاملين فيها أو لصالحها، ولا عن المعلومات الخاصة بالترتيبات المتعلقة بسجلات الشركات ونظم المعلومات لديها.

بـ. الظروف الاستثنائية

١ـ. في الظروف الاستثنائية، تحفظ مؤسسة التمويل الدولية بالحق في الإفصاح عن المعلومات التي لا تخرج عنها في الظروف العادية للأطراف الأخرى، كما يجوز للمؤسسة أن تمارس هذا الحق – فيما يتعلق بمشروع قامت المؤسسة بالاستثمار فيه – إذا قرر كبار المديرين بها أن الإفصاح عن معلومات معينة غير عامة يُحتمل أن يجنب ضررًا خطيرًا ووشيكًا بالسلامة أو الصحة العامة، و/أو يجنب أثاراً بالغة الضرار على البيئة. وأي إفصاح عن معلومات من هذا القبيل تقدم عليه مؤسسة التمويل الدولية سيكون في أضيق الحدود لتحقيق غرض الإفصاح عن المعلومات، مثل إخطار السلطات التنظيمية المختصة. وإذا تم توفير معلومات غير عامة من قبل أحد المتعاملين من المؤسسة أو كانت هذه المعلومات متصلة به، تعمد المؤسسة إلى هذا الإفصاح فقط بعد إخطار هذا المتعامل بمخاوفها وبعد مراعاة خططه لمواجهة وتخفيف الضرر المحتمل.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



جـ- المعلومات المتعلقة بالاستثمار

١١- بورصة الاستثمار في مؤسسة التمويل الدولية: يمكن الحصول على معلومات عامة توضح الكيفية التي تعالج بها مؤسسة التمويل الدولية الاستثمارات (على سبيل المثال، القروض وأسمهم رأس المال وأشباه أسهم رأس المال والضمادات) من موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت.

١٢- طبقاً لمعايير الأداء وسياسة الاستثمار، تطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها العمل بالتعاون مع المجتمعات المتأثرة، ومن خلال الإفصاح عن المعلومات، على نحو يتفق مع المخاطر والآثار التي تتطوّر عليها مشروعاتهم على هذه المجتمعات. وقبل عرض أي مشروع على مجلس إدارة المؤسسة (أو سلطة داخلية معنية)^٤ للنظر فيه، وتتيح المؤسسة للجمهور المعلومات الموسّفة في الفترتين ١٣ (المعلومات الاجتماعية والبيئية) و ٤ (موجز الاستثمار المقترن) أدنى، كما تنشر المؤسسة هذه المعلومات للجمهور بمجرد تأكدها من قدرة المتعامل معها على تنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الأداء ومن أنه تعهد بالتزامات الإفصاح عن المعلومات وإجراء استشارة فعالة بما يتوافق مع معايير الأداء كلما كان ذلك ممكناً.

١٣- المعلومات الاجتماعية والبيئية: تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور المعلومات الاجتماعية والبيئية التالية:

(أ) بالنسبة لكل مشروع استثماري مقترن (غير المنشورة المتوقعة أن تكون آثارها البيئية والاجتماعية السلبية ضئيلة جداً أو معروفة، أو الاستثمارات في مشاريع الوساطة المالية (FI))^٥، تصدر مؤسسة التمويل الدولية ملخصاً موجزاً عن مراجعتها للنتائج التي توصلت إليها والتوصيات: موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي (ESRS). ويتضمن هذا الموجز الأساس المنطقي التي ارتكزت عليه مؤسسة التمويل الدولية في تصنيف أحد المشروعات، بالإضافة إلى وصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية لهذا المشروع، والإجراءات الرئيسية المحددة للحد من هذه المخاطر والآثار، محدداً أي الإجراءات التي يلزم تنفيذها للبدء في المشروع بما يتوافق مع معايير الأداء والتي يتم تضمينها في خطة عمل^٦ المتعامل مع المؤسسة. وعلاوة على موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي، ستتوفر مؤسسة التمويل الدولية نسخاً إلكترونية، وحيثما أمكن، روابط وباب لأي وثائق تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المعنية التي تم إعدادها بواسطة أو نيابة عن المتعامل، بما في ذلك خطة العمل. ويتم إصدار موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي في غضون ستين يوماً على الأكثـر في حالة مشروعات الفئة A وفي غضون ثلاثين يوماً على الأكثـر في حالة مشروعات الفئة B وذلك قبل تاريخ النظر في الموافقة على المشروع من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو السلطة الداخلية) الأخرى المعنية).

(ب) قبل إصدار مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي، يقوم المتعامل مع المؤسسة بمراجعة محتوياته بغرض التحقق من مدى دقة وصحة المعلومات المتعلقة بالمعامل والمشروع على حد سواء.

(ج) بعد الإفصاح الأولي للجمهور عن معلومات الاستعراض البيئي والاجتماعي، يمكن تحديث هذه المعلومات قبل أن تُطرح أمام مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو السلطة الداخلية المعنية الأخرى) من أجل النظر فيها والوقوف على المعلومات الإضافية أو التي تمت مراجعتها؛ حيث يتم إتاحة أي معلومات إضافية أو مراجعة للجمهور، علماً بأن مثل هذا التحديث للمعلومات لن يؤدي إلى إعادة بدة الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة ١٣ (أ) أعلاه، إلا إذا قررت مؤسسة التمويل الدولية أن موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي الذي تم الإفصاح عنه سابقاً لن يكون كافياً إلى حد بعيد بدون المعلومات الإضافية.

^٤ تتحمل سلطات مؤسسة التمويل الدولية المختلفة مسؤولية اعتماد أنواع معينة من المشروعات، بما في ذلك مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية والإدارة ومديري الأقسام... الخ.

^٥ بالنسبة للاستثمارات في مشاريع الوساطة المالية، يمكن العثور على موجز لأي توصيات تتعلق بنظام الإدارة الاجتماعي والبيئي للوساطة المالية في موجز الاستثمار المقترن، كما هو موضح في الفقرة ٤ (ب) (xi) (موجز الاستثمار المقترن).

^٦ كجزء من استعراض مؤسسة التمويل الدولية للأثار الاجتماعية والبيئية المتربعة على المشروع، تحدد المؤسسة واحدة من الفئات الاجتماعية والبيئية (أو ب أو ج أو د أو ه) والتي يمثل الغرض منها عكس (i) حجم الآثار التي يفرضها المشروع و(ii) شروط مؤسسة التمويل الدولية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية. هذا ويمكن العثور على تفاصيل عملية الاستعراض والتصنيف التي تقوم بها المؤسسة في سياسة الاستثمار وإجراءات الاستثمار البيئي والاجتماعي المعتمدة لدى المؤسسة والمتشرورة على موقع المؤسسة على الإنترنت.

^٧ خطة العمل هي خطة يدها المتعامل مع المؤسسة والتي قد تتراوح بين وصف مختصر لإجراءات التخفيف التقليدية وسلسلة من الخطط المحددة والتي (أ) تصف الإجراءات الازمة لتنفيذ المجموعات المختلفة من تدابير التخفيف أو الإجراءات التصحيحية المقترض اتخاذها و(ii) ترتبط هذه الإجراءات حسب الأولوية (iii) تتضمن الإطار الزمني لتنفيذها (iv) يتم الإفصاح عنها للمجتمعات المتأثرة (v) تصف الجدول الزمني وأليـة إعداد التقارير الخارجية حول تنفيذ المتعامل لخطة العمل. ويمكن العثور على مزيد من التفاصيل حول خطة العمل في معايير الأداء.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



٤- موجز الاستثمار المقترن:

(ا) قبل كل استثمار مقترن لمؤسسة التمويل الدولية، تتيح المؤسسة للجمهور موجز الاستثمار المقترن (SPI) الذي يمثل الغرض منه في إتاحة معلومات حول أحد الاستثمارات للأطراف المعنية وهو لا يزال قيد الدراسة من قبل مؤسسة التمويل الدولية. ويتم طرح موجز الاستثمار المقترن للجمهور بمجرد تقرير القسم المختص في مؤسسة التمويل الدولية بأنه سيتم توجيهه الاستثمار إلى مجلس إدارة المؤسسة (أو أية سلطة داخلية مختصة أخرى) لدراسته.

(ب) يقدم موجز الاستثمار المقترن على بياناً موجزاً عن حقوق العناصر الرئيسية للمشروع والاستثمار المحتمل، كما يتضمن المعلومات التالية:

- ١- هوية الشركة صاحبة المشروع؛
- ٢- معلومات حول حملة أسهم الشركة مالكة المشروع؛
- ٣- التكلفة الإجمالية للمشروع، إذا كان ذلك ممكناً؛
- ٤- موقع المشروع؛
- ٥- وصف موجز للمشروع والغرض منه؛
- ٦- مقدار استثمار مؤسسة التمويل الدولية في المشروع وطبيعته؛
- ٧- التاريخ المقترن لاتخاذ قرار حول المشروع من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو سلطة داخلية مختصة أخرى)؛
- ٨- الأثر التنموي المتوقع للمشروع^٨؛
- ٩- المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية؛
- ١٠- تصنيف مؤسسة التمويل الدولية للمشروع لأغراض اجتماعية وبيئية، بالنسبة للمشروعات من الفئة ج، بيان موجز لأساس مثل هذا التصنيف^٩؛
- ١١- الإشارة إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية المتاحة للمشروع، بما في ذلك أي موجز استعراض بيئي واجتماعي أو في حالة الاستثمار في أحد مشروعات الوساطة المالية، وموجز مختصر لأي تحسينات أساسية سيتم إجراؤها على نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للوساطة المالية؛
- ١٢- إرشادات حول طريقة ومكان الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروع المقترن محلياً.
- ١٣- معلومات الاتصال الخاصة بالجهة التي ينبغي توجيه الاستفسارات والملاحظات إليها فيما يتعلق بالمشروع، أي المعلومات المتعلقة بالمشروع وتفاصيل الموظف المختص في الشركة مالكة المشروع، بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بمؤسسة التمويل الدولية وتفاصيل الاتصال الخاصة بوحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية (والتي ستتصل بقسم الاستثمار المختص بمؤسسة التمويل الدولية، عند الضرورة).

^٨ فضلاً عن أنه في حالة المشروعات التي تتضمن صناعات استخراجية (مثل صناعات النفط والغاز والصناعات التعدينية)، تقيم مؤسسة التمويل الدولية مخاطر الإدارة على الفوائد المتوقفة من هذه المشروعات وتلخص هذا التقييم في موجز الاستثمار المقترن.
^٩ بالنسبة للمشروعات من الفئة أ وب، سيأتي ذكر هذا الأساس في موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي المعنى والموضح في الفقرة ١٣ (المعلومات الاجتماعية والبيئية).

سياسة الإفصاح عن المعلومات



(ج) قبل إصدار مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستثمار المقترح، يقوم المتعامل مع المؤسسة باستعراض محتوياته بغرض التحقق من مدى دقة وصحة المعلومات المتعلقة بالمعامل والمشروع على حد سواء.

(د) تتيح مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستثمار المقترح للجمهور في غضون ستين يوماً على الأكثر (في حالة المشروعات من الفئة أ) وفي غضون ثلاثة أيام على الأكثر (في حالة جميع المشروعات الأخرى) قبل التاريخ الذي سيطرح فيه الاستثمار أمام مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو سلطة داخلية مختصة أخرى للنظر فيه والموافقة عليه). وقد تكون هناك بعض الحالات المحددة التي تحول فيها ظروف السوق أو متطلبات التوفيق دون مراعاة هذه الفترات الزمنية وكذا الفترات الزمنية الواردة في الفقرة ١٣ (أ) (المعلومات الاجتماعية والبيئية) أعلاه؛ في هذه الحالات، يتم إبلاغ مجلس الإدارة بأي تأخير في إصدار موجز الاستثمار المقترح والمعلومات الاجتماعية والبيئية ذات الصلة.

(هـ) قبل التاريخ الذي سيدرس فيه مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية الاستثمار المقترح، تقوم المؤسسة – بالتشاور مع المتعامل معها – بتحديث موجز الاستثمار المقترح حسب الضرورة لكي يعكس أي تغيرات مهمة أدخلت على المشروع أو على استثمار مؤسسة التمويل الدولية منذ النشر الأولي لموجز الاستثمار المقترح على موقع المؤسسة على الإنترنت؛ حيث يتم إتاحة أي من هذه المعلومات الإضافية أو التي تمت مراجعتها للجمهور، علماً بأن مثل هذا التحديث لن يؤدي إلى إعادة بده الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة ١٤ (د) أعلاه، إلا إذا حدثت مؤسسة التمويل الدولية أن التغييرات قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أثر التنمية المتوقعة للمشروع أو يمكنها التقليل بشكل كبير من المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية، أو في حالة التغييرات المتعلقة بموجز أي تحسينات أساسية سيتم إجراؤها على نظم الإدارة الاجتماعية والبيئية للوساطة المالية كما هو موضح في الفقرة ١٤ (ب)(هـ)، قد تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها سابقاً غير كافية مادياً بدون المعلومات الإضافية.

(و) تضيف مؤسسة التمويل الدولية إلى موجز الاستثمار التاريخ الخاص بالموافقة على الاستثمار، وتاريخ توقيع الوثائق القانونية المتعلقة بالاستثمار، وأول دفعه نقدية من استثمار مؤسسة التمويل الدولية في وقت وقوع هذه الأحداث.

د- المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية

١٥- يتتوفر على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترن特 معلومات عامة حول أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية (TAAS) التي تقدمها المؤسسة. ويمكن العثور على معلومات إضافية في صفحات الويب الخاصة بالمؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، كما إن مساهمات مؤسسة التمويل الدولية في أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية مدونة في موازنتها السنوية وخطة أعمالها (انظر الفقرة ٢٣ (ب)).

١٦- تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور تقريرها السنوي للجهات المانحة والذي يوضح أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية التي قدمتها في السنة المالية الحالية، كما يتضمن معلومات حول المساهمات المقدمة لأنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية التي تدعمها الجهات المانحة.

١٧- في الحالات التي تقع فيها مؤسسة التمويل الدولية بإعداد التقارير السنوية للجهات المانحة حول أنشطة مؤسسة معينة، تتيح المؤسسة التقارير السنوية للجمهور شريطة موافقة الجهات المانحة المعنية.

١٨- تشجع مؤسسة التمويل الدولية الإفصاح عن نتائج، أو التقارير المعدة بصدق، الدراسات أو الأبحاث التي تم تمويلها مباشرة من قبل المؤسسة أو من خلال المؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، شريطة موافقة أي جهة من الجهات المانحة المعنية و، في الحالات ذات الصلة، المتعامل الذي دار حوله التقرير.

١٩- في غضون ثلاثة أيام على الأكثر بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على إنشاء وتمويل مؤسسة أو برنامج مساعدة فنية وخدمات استشارية أو تجديد مثل هذه المؤسسة أو البرنامج، تصدر مؤسسة التمويل الدولية موجزاً مختصراً للعناصر الرئيسية للبرنامج أو المؤسسة، بما في ذلك المعلومات التالية:

(أ) حجم البرنامج أو المؤسسة المتوقعة؛

(ب) وصف موجز للبرنامج أو المؤسسة والغرض منها، بما في ذلك التركيز الإقليمي؛

(ج) مقدار وطبيعة مساهمة مؤسسة التمويل الدولية في البرنامج أو المؤسسة.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



- (د) الأثر التنموي المتوقع للمشروع أو المؤسسة؛
- (هـ) المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية و
- (وـ) معلومات اتصال خاصة بالجهة التي ينبغي توجيه الاستفسارات واللاحظات إليها في مؤسسة التمويل الدولية فيما يتعلق بالبرنامج أو المؤسسة.

٥- المعلومات التاريخية

٢٠- سيتم تطبيق نفس المبادئ العامة التي تسري على الاستثمارات الحالية أو المقترحة (انظر القسم ٣ - أ (المبادئ العامة)) على المعلومات التي في حوزة مؤسسة التمويل الدولية حول المشروعات التي يتم فيها رد استثمار مؤسسة التمويل الدولية أو بيعه أو إنهاؤه خلافاً لذلك.

٢١- لا تقصح مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات متعلقة بمشروعات قامت بدراستها لكنها لم تقرر الاستثمار فيها في نهاية الأمر.

٦- المعلومات المؤسسية

٢٢- معلومات حوكمة الشركات

- (أ) يتم إتاحة اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية ونظامها الداخلي للجمهور.
- (بـ) يدرج التقرير السنوي الذي تصدره مؤسسة التمويل الدولية وتتيحه للجمهور أسماء الدول الأعضاء والمحافظين الذين يمثلونهم، كما يتضمن أيضاً مديرى مؤسسة التمويل الدولية والبلدان التي تعينهم أو تنتخبهم، والحقوق التصويبية الخاصة بكل منهم.
- (جـ) يتم إتاحة محاضر الاجتماعات الرسمية لمجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (فيما عدا الجلسات المغلقة) للجمهور بعد موافقة المجلس عليها، ويتم تنقية المواد الموجودة بهذه المحاضر - التي يعتبرها مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية سرية أو حساسة - قبل الإفصاح عنها. وتحتوي محاضر هذه الاجتماعات عادة على المعلومات التالية: (١) أسماء الحاضرين في الاجتماع، (٢) سجل باعتماد محاضر الاجتماعات الرسمية السابقة لمجلس الإدارة، (٣) عنوانين بنود جدول الأعمال، (٤) الاتفاقيات والقرارات التي تم التوصل إليها، (٥) أسماء المديرين الراغبين في التسجيل كمتعدين أو معترضين. وتضطلع أمانة الشركات بمجموعة البنك الدولي بمهمة إعداد هذه المحاضر.
- (دـ) يمقتضى قواعد إجراءات مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية، تعتبر مداولات المجلس (بما في ذلك جلسات اللجان المنبثقة عنه) سرية؛ وبناءً عليه، لا يتم الإفصاح عن مدونات اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) ولا عن مواجز المناقشات التي دارت فيها.
- (هـ) لا يتم الإفصاح عن المستندات التي تُعرض على مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية للنظر فيها واستعراضها والموافقة عليها ما لم يُنص على ذلك صراحة في هذه السياسة أو إذا صرحت المجلس بالإفصاح عنها. علاوة على ذلك، لا يجري الإفصاح عن أوراق المجلس المتعلقة بمشروعات استثمارية معينة لكونها تتضمن معلومات سرية خاصة بالجهة المعنية المتعاملة مع المؤسسة.

٢٣- استراتيجيات مؤسسة التمويل الدولية وموازنتها وسياساتها.

- (أ) تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور بيان الاتجاهات الاستراتيجية الخاصة بها، والذي يوضح الأولويات الاستراتيجية للمؤسسة وأو يقدم تحديداً يتعلق بتنفيذها، وذلك بعد مناقشتها من قبل مجلس الإدارة. ويتوقف هذا الإفصاح على تنقية أيهـ معلومات متعلقة بالموازنة أو أية معلومات أخرى لم تتم دراستها أو الموافقة عليها بعد من قبل المجلس في وقت الإفصاح عنها

سياسة الإفصاح عن المعلومات



(ب) تشمل موازنة مؤسسة التمويل الدولي وخطة أعمالها على الموازنة الإدارية المخصصة للمؤسسة، وتعتمد على بيان الاتجاهات الاستراتيجية، كما تتم إتاحتها للجمهور بعد اعتماد الموازنة من قبل مجلس الإدارة، على أن يتم تقييم أية معلومات سرية أو حساسة.

(ج) يتم الإفصاح عن استراتيجيات المساعدة الفطرية والتي يتم إعدادها بالتعاون مع البنك الدولي^١ وفقاً لسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات. انظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت للحصول على مزيد من المعلومات.

(د) يتم إتاحة هذه السياسة وسياسة ومعايير الأداء الخاصة بالاستمرارية الاجتماعية والبيئية للجمهور، كما سيتاح للجمهور أيضاً السياسات الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولي ما لم يقرر المجلس أن الإفصاح عنها قد ينطوي على أثر سلبي على الوضع المالي للمؤسسة أو مصالحها التجارية.

(هـ) إذا كان من المحتمل أن تتطوّر إحدى السياسات التي ستتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولي على أثر كبير على عمليات المؤسسة أو أثر مباشر على المجتمعات المتأثرة باستثمارات المؤسسة وعملياتها، فيجوز للجهاز حينها الموافقة على عملية للتشاور الخارجي بشأن هذه السياسة، على أن تُجرى هذه العملية قبل موافقة مجلس على السياسة، ويجوز أن تشمل على الإفصاح للجمهور عن واحدة أو أكثر من مسودات هذه السياسة.

٤- **المعلومات المالية** بوصفها منظمة تُجري أنشطتها التجارية في الأسواق المالية العالمية، تحافظ مؤسسة التمويل الدولي على اتباع ممارسات إدارة مالية سليمة، شاملة سياسات تلتزم بالحيطة في الإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بها. كما يتم الكشف عن الوثائق المتعلقة بالعروض العامة من قبل مؤسسة التمويل الدولي حيثما كانت القوانين أو اللوائح الناظمة للسوق تتضمن على تقديمها إلى هيئة حكومية. ويوجد أدناه وصف للمعلومات المالية التي تقوم مؤسسة التمويل الدولي بالإفصاح عنها بشكل منتظم:

(أ) تدرج في التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولي والقرير المالي السنوي لمؤسسة المدقق نهاية كل سنة مالية للمؤسسة وتتضمن البيانات المالية المراجعة سنويًا الميزانيات العمومية كما هي في نهاية السنة المالية الحالية والسابقة، وبيانات الدخل، والدخل الشامل، والتدفقات النقدية، والتغيرات في أسهم رأس المال (كما هي في نهاية السنة المالية الحالية والسابقة)، وأسمهم رأس المال وحقوق التصويت (كما هي في نهاية السنة المالية الحالية). وتتضمن الملاحظات على التقارير المالية معلومات حول كافة السياسات المحاسبية المهمة وعمليات الإفصاح الأخرى المطلوبة للبيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للمبادئ المحاسبية الموضحة في التقرير السنوي.

(ب) يتضمن التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولي تحليل ومناقشة الإدارة (MD&A) والذي يتم تلخيصه أيضًا في البيان الإعلامي السنوي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولي.

(ج) البيان الأعلامي السنوية والتقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولي

(د) البيانات المالية الربع سنوية. في الفترات المرحلية أثناء السنة المالية (سبتمبر، وديسمبر، ومارس)، تصدر مؤسسة التمويل الدولي بيانات مالية مرحلية غير مدققة، والتي يعهد بمراجعتها لمراقبى الحسابات الخارجيين التابعين لمؤسسة التمويل الدولية.

٥- **إعداد تقارير الفاعلية التنموية** بالإضافة إلى التقارير المالية التي تصدرها، تقوم مؤسسة التمويل الدولي بإعداد تقارير عن أدائها كمؤسسة تنموية مرة في السنة على الأقل^{١٠}، حيث تتضمن هذه التقارير معلومات تتعلق ببورة الاهتمام التي تنصب عليها الأنشطة الاستثمارية لمؤسسة التمويل الدولي وخدماتها الاستشارية وأنشطتها المعنية بالمساعدة الفنية، إلى جانب نتائج تلك الأنشطة والخطوات التي تتخذها المؤسسة لتعزيز إسهامها التنموي. في الوقت نفسه، تقوم المؤسسة بإعداد تقارير عن أدائها الكلي، وتقدم نتائج مجالات الأنشطة المختلفة بها. ويتم إتاحة هذه المعلومات للجمهور على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت.

٦- **منتجات مجموعة التقييم المستقل لمؤسسة التمويل الدولي** تضطلع مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية -IEG (IEG) بمسؤولية التقييم المستقل لعمليات المؤسسة؛ حيث تأتي وظائف هذه المجموعة وفريق العمل بها مستقلة على المستوى التنظيمي عن الأقسام المعنية بالسياسة والعمليات في المؤسسة، فضلاً تمنعها بالاستقلالية في صنع القرار. ويتضمن عمل مجموعة التقييم المستقل:

^{١٠} يشير مصطلح "البنك الدولي" إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية معًا.

^{١١} من المتوقع أن يتناول التقرير الأول عام ٢٠٠٦.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



(أ) تقييم برنامج العمليات والأنشطة، بما في ذلك الاستثمار والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية، والاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعنية، مع إبداء اهتمام خاص بتحقيق الأهداف المتفق عليها فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص وتثيرات الأنشطة الاستثمارية؛

(ب) تقييم مدى جودة ونفع منتجات مؤسسة التمويل الدولية وعمليات التقييم الخاصة بها، والمشاركة في صياغة سياسات التقييم والمارسات والوسائل المناسبة، وكذا التحسين المستمر لها؛ و

(ج) تحديد الدروس المستفادة من نتائج التقييم ونشرها، وكذا تقديم التوصيات المستندة من تلك النتائج، وذلك إسهاماً في تحسين أداء العمليات، وتنمية لروح المساءلة عن النتائج والشفافية التجارية.

تتيح مجموعة التقييم المستقل بمجموعة التمويل الدولية المعلومات للجمهور وفقاً لسياستها الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، والتي تتماشى مع هذه السياسة ويمكن العثور عليها في موقع الويب الخاص بمؤسسة التمويل الدولية، كما يمكن العثور في ذات الموقع على تقارير التقييم الخاصة بمجموعة التقييم المستقل والتي تم إتاحتها للجمهور.

٢٧- تقارير مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة يؤدي مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة (CAO) ثلاثة أدوار فيما يتعلق بمؤسسة التمويل الدولية، هي:

(أ) التعامل مع شكاوى المتاثرين بشكل مباشر بمشروعات مؤسسة التمويل الدولية، وذلك بطريقة منصفة وموضوعية وبناءة؛

(ب) الإشراف على مراجعة الحسابات الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي لكل لمؤسسة التمويل الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الحساسة، للتحقق من الالتزام بالسياسات والإرشادات والإجراءات والنظم البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية؛ و

(ج) تقديم المشورة المستنيرة إلى رئيس مجموعة البنك الدولي وإدارة مؤسسة التمويل الدولية حول السياسات والإرشادات والإجراءات والموارد الاجتماعية والبيئية.

ويعد المحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة مستقلاً من حيث المستوى التنظيمي عن الأقسام المعنية بالسياسة والعمليات في مؤسسة التمويل الدولية، وتتضمن المعلومات التي يحوزها، وال المتعلقة بسياسة مؤسسة التمويل الدولية أو أنشطتها (بما في ذلك الاستثمارات)، لسياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الإفصاح عن المعلومات وقواعد النظام الإداري لموظفي مجموعة البنك الدولي، والتي تتطلب الحذر في التعامل مع المعلومات وألا يتم الإفصاح عنها بشكل غير لائق. ومن خلال هذه الضوابط، يتلزم المحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة بمبدأ الشفافية إزاء عملياته ونتائج تدخلاته، ومن ثم يتيح للجمهور تفاصيل أنشطته وتقييماته للشكوى من خلال موقع الويب الخاص به. ويمكن العثور على معلومات إضافية حول أدوار هذا المحقق/المستشار في الإرشادات التشغيلية للمحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة، المتاحة على موقع مؤسسة التمويل الدولية والمحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة على الإنترنت.

٢٨- تقارير الاحتيال والفساد تضطلع إدارة النزاهة المؤسسية في البنك الدولي (NTI) بمهام إجراء التحقيق في ادعاءات الاحتيال والفساد في عمليات مجموعة البنك الدولي وادعاءات سوء السلوك المقدمة ضد موظفي البنك الدولي. ولضمان استقلالية أنشطة إدارة النزاهة المؤسسية، يرفع مديرها تقاريرها مباشرة إلى رئيس مجموعة البنك الدولي، ويصدر البنك الدولي تقريراً سنوياً يوضح كامل أنشطته فيما يتعلق بالنزاهة، بما في ذلك إحصائيات تعكس التحقيقات التي تم إجراؤها والعقوبات التي تم فرضها فضلاً عما تم اتخاذه من إجراءات إزاء حالات سوء السلوك من جانب الموظفين. هذا، ويتتوفر التقرير على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

٢٩- معلومات عامة حول هيئة الموظفين يشتمل دليل الموظفين لكل من مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي على مبادئ استخدام الموظفين وقواعد النظام الإداري للموظفين الخاصة بكل من المنظمتين. وتحدد كل من المبادئ وقواعد النظام الإداري للموظفين شروط وبنود التوظيف في البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك السياسات الخاصة على سبيل المثال لا الحصر بالتوظيف والتعيين وحل المنازعات. كما يتيح البنك الدولي للجمهور المعلومات المتعلقة بهذه الأمور وبعض الأمور الأخرى المتعلقة ب الهيئة موظفي مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك الوثيقة السنوية لتعيين الموظفين، دون الإخلال بسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات. هذا، ويتضمن التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية معلومات حول تنظيم وإدارة المؤسسة.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



القسم ٤ الوصول إلى المعلومات

٣٠- يمكن الحصول على معلومات عامة حول مؤسسة التمويل الدولية وأنشطتها عبر الإنترن特 من موقع الويب الخاص بها www.ifc.org. ولأنها جزء من مجموعة البنك الدولي، فإنه يمكن أيضًا الحصول على معلومات حول مؤسسة التمويل الدولية - والتي تم تحديدها على أنها "متحة للجمهور" - من خلال دار المعلومات (InfoShop) التابعة للبنك الدولي والكافنة بالعنوان ٧٠١ ٢٠٤٣٣ USA ١٨th Street, N.W., Washington D.C., ويمكن الوصول إلى دار المعلومات عبر الإنترن特 من خلال موقع الويب التالي <http://worldbank.org/infoshop> (PICs) المنتشرة حول العالم في البلدان الأعضاء بالبنك الدولي، كما تتوفر قائمة بمراكز المعلومات العامة في موقع الويب الخاص بدار المعلومات.

٣١- تتوفر للجمهور على موقع الويب الخاص بمؤسسة التمويل الدولية المعلومات التي تقوم المؤسسة بالإفصاح عنها بشكل منتظم وفقاً لهذه السياسة، مثل موجز الاستثمار المقترن لاستثمار مقترح معين والتقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية (بما في ذلك البيانات المالية المراجعة سنوياً بمجموعة التمويل الدولية)، كما تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات باستخدام وسائل أخرى مناسبة، تبعاً لطبيعة المعلومات والمتلقين المستهدفين.

٣٢- بالنسبة للمعلومات غير المتاحة بالفعل على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترن特 أو دار المعلومات أو مراكز المعلومات العامة، فإنه يمكن تقديم طلب خطى (ببريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس) للحصول عليها من مؤسسة التمويل الدولية،^{١١} كما يمكن طلب المعلومات عن طريق الاتصال بوحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية من خلال موقع موقع الويب www.ifc.org/contacts وعنوانين البريد الإلكتروني المذكور به، أو من خلال الهاتف رقم ٤٧٦-٣٨٠٠ +١ أو الفاكس رقم ٩٧٤-٤٣٨٤ +١ أو البريد العادي على العنوان ٢٠٤٣٣, Pennsylvania Avenue, N.W., Washington, D.C., ٢١٢١ USA. تجدر الإشارة إلى أن وحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية تعتبر نقطة اتصال للذين يسعون للحصول على وثائق لا يتم الإفصاح عنها بشكل منتظم من قبل مؤسسة التمويل الدولية على موقع الويب الخاص بها. أما المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بشكل منتظم من قبل المؤسسة كما هو موضح في هذه السياسة، فيمكن طلبها أيضاً من الإدارة المختصة بمؤسسة التمويل الدولية، مع إرسال نسخة من الطلب إلى وحدة علاقات الشركات.

٣٣- يجب أن تحدد طلبات الحصول على المعلومات تلك المعلومات المعينة المطلوبة، علماً بأنه لن يتم قبول الطلبات التي لم تحدد فيها هذه المعلومات. وقد تستخدم طلبات الحصول على المعلومات النماذج الفارغة المتاحة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترن特، وقد تكون هناك رسوم موحدة نظير النسخ الورقية من الوثائق أو الوثائق المحفوظة على أفراد مضغوطه غير موجز الاستثمار المقترن أو موجز الاستعراضي البياني والاجتماعي.

٣٤- عند الرد على طلبات الحصول على المعلومات، يحدد الاستثمار المعنى أو إدارة أخرى إمكانية إتاحة المعلومات المطلوبة بما يتوافق مع هذه السياسة والردود على مثل هذه الطلبات (أو إحالة مقدم الطلب إلى المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية، إذا كان ذلك مناسباً). وعند الضرورة، يقدم موظفو وحدة علاقات الشركات توجيهات إلى الإدارات الأخرى فيما يتعلق بتفسير هذه السياسة للرد على طلبات الحصول على المعلومات.

٣٥- اللغة الإنجليزية هي اللغة التي يجري التعامل بها داخل مؤسسة التمويل الدولية، ومن ثم، ترد المؤسسة على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة باللغة الإنجليزية، غير أنها ستحاول الرد على الطلبات التي قد تتلقاها بلغات أخرى بنفس لغة الطلب.

٣٦- تحاول مؤسسة التمويل الدولية الرد على الطلبات في غضون ثلاثة أيام من استلام طلب خطى للحصول على المعلومات، إلا عند الحاجة إلى فترة إضافية بسبب كم أو تعقيد المعلومات المطلوبة. وإذا كانت الفترة الإضافية ضرورية، فستحصل المؤسسة بمقتضى الطلب وتوضح له الأسباب وراء هذا التأخير، وإن أمكن ستقدم إطاراً زمنياً مقدراً للرد. وعليه، تقوم المؤسسة بتوفير كل المعلومات المطلوبة أو جزء منها أو توضيح عن أسباب تأخير الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً، وإذا ثالت العديد من الطلبات للحصول على نفس المعلومات، فقد تقوم بنشر رد عام على موقع الويب الخاص بها بدلاً من الرد على كل طلب على حدة.

٣٧- إذا رأى مقدم الطلب أنه قد تم رفض طلبه بسبب غير معقول، أو أنه قد تم تفسير هذه السياسة بشكل غير صحيح، يجوز له رفع شكوى إلى مستشار سياسة الإفصاح بمجموعة التمويل الدولية، والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة. ويقوم مستشار سياسة الإفصاح باستعراض الشكوى ويحاول الرد على مقدم الطلب في غضون ثلاثة أيام من تقديم الطلب،

^{١٢} تنصع المعلومات التي في حوزة مؤسسة التمويل الدولية، والتي تم تقديمها أو إعدادها من قبل مؤسسة أخرى عضو في مجموعة البنك الدولي، لسياسة تلك المؤسسة الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، حيث توجه مؤسسة التمويل الدولية أصحاب الطلبات إلى هذه المؤسسة الأخرى، إذا كانت ذات صلة.

سياسة الإفصاح عن المعلومات



ما لم يتطلب الأمر وقتاً إضافياً بسبب كم أو تعقيد الشكوى، على أن يفيد مستشار سياسة الإفصاح مقدم الطلب والمؤسسة خطياً باستنتاجاته ويوضح الأسباب وراء هذه الاستنتاجات. ويركز الاستئراض الذي يجريه مستشار سياسة الإفصاح على ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق الفقرة ٨ من هذه السياسة أم لا؛ فإذا كان الأمر كذلك، سوف يركز على ما إذا كان لمؤسسة التمويل الدولية أساس معقول يوضح أن هناك سبباً ملزماً لعدم الإفصاح عن هذه المعلومات بموجب الفقرة ٩. ولا تمتد سلطة مستشار سياسة الإفصاح إلى الفقرة ١٠، والتي ينحصر تطبيقها في تغيير كبار مديري مؤسسة التمويل الدولية وحدهم ولا على الشكاوى المرفوعة من المتأثرين بالمشروعات التي تمولها المؤسسة ومن يحظى باهتمام الحقق/المستشار المختص بالشكوى المتعلقة بتنفيذ لأنظمة كما هو موضح في الفقرة ٢٧. وأثناء قيامه بالاستئراض، قد يستشير مستشار سياسة الإفصاح، حسبيما يرى ذلك ضروريأ أو مناسباً، أطرافاً ثالثة بما في ذلك المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية.

الفصل ٥ المراقبة والاستئراض

٣٨- تقوم وحدة علاقات الشركاء بمؤسسة التمويل الدولية - بشكل مستمر - بمراقبة تنفيذ هذه السياسة، ورفع تقارير لكتاب مديرى مؤسسة التمويل الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك أنواع المعلومات التي يقوم الجمهور بطلبها أو الوصول إليها، ومدى استجابة موظفي مؤسسة التمويل الدولية بشكل عام لطلبات الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، بعد فترة من الوقت لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان هذه السياسة، تجري مؤسسة التمويل الدولية استعراضاً إجمائياً للوقوف على مدى تنفيذ هذه السياسة وفاعليتها المستمرة في الوفاء بالالتزام المؤسسة بروح الشفافية والمساءلة.